

## 209627 - اكتسب مالا من السرقة ومن كسب محرم واستخدمه في مشروع تجاري ثم تاب

### السؤال

كنت أعمل في قرية سياحية ، و كنت أعمل بوظيفة محاسب ، وكان الفندق يبيع المأكولات والمشروبات بما فيها الخمور، و كنت اشتراك مع بعض الأشخاص ببيع بعض من هذه الأشياء وأخذ هذه الأموال لنا دون علم أحد ، و كنت لا أهتم إذا كان هذا الفعل حراما أم لا ، و قمت بترك هذا المكان بعد مرور عام ، و كنت أتقاضى راتب ونسبة حوالى 300 جنيهها في الشهر حوالى 3600 جنيهها في السنة ، و قمت بسرقة حوالى 12000 جنيه في هذه السنة ، ولم يبق معى سوى 4000 جنيهها قمت بإدخارها بعد مرور عام من هذه الأموال ؛ مرتب 3600 مع أموال مسروقة 12000 ، وقد طلب مني زوج اختي مبلغًا من المال على سبيل السلفة لإقامة مشروع له ، فقمت بإعطائه مبلغ 4000 جنيهها ، وقلت لنفسي : إذا لم ينجح هذا المشروع فلنأخذ منه المال ؛ لأن هذا المال حرام ، وانتقلت بعد ذلك للعمل في فندق آخر و كنت أعمل محاسبا ، و طلب مني مالاً مرة أخرى فأعطيته 2500 جنيهها من هذا العمل الآخر ، و علمت بعد فترة حوالى سبعة شهور أنه تم إشراكي في هذا المشروع بمبلغ 6500 جنيهها بنسبة في رأس المال دون علمي ولم أطلب منه ذلك ، وبدأت بأخذ أرباح من المشروع ، والحمد لله قد تركت العمل في مجال السياحة بعد ما علمت بحرمة هذا المجال ، و تبت إلى الله عز وجل ، ولكن المشروع مازال موجودا و زاد رأس المال فيه إلى 18500 على مر 5 سنوات ، وهو الآن مصدر الرزق الوحيد لي ، و قمت بدفع مبلغ 14000 جنيهها إلى مؤسسة خيرية باسم صاحب الفندق ، وإخراج حوالى 10000 جنيهها في أوجه الخير ؛ وذلك لتطهير مالي ، ثم علمت من دار الإفتاء في الأزهر بوجوب رد المبلغ إلى صاحبه فقمت مرة أخرى بإذاعة مبلغ 14000 ألف جنيهها في حساب هذا الفندق .

فما هو وضع رأس مال هذا المشروع وما وضع الربح حلال أم حرام وما علي فعله لأظهر مالي ولتهدا نفسى ؟

### الإجابة المفصلة

قد فعلت أكثر مما يلزمك ، وذلك يدل على صدقك في التوبة ، فنسأل الله تعالى أن يتقبل منك .

أولا:

العمل في مثل هذا الفندق عمل يختلط فيه الحرام بالحلال ، لأن هناك أنشطة مباحة يعملها الفندق ، وأنشطة أخرى محرمة . وإذا أراد العامل في هذا الفندق أن يتوب إلى الله ويصلح حاله وسأل عن كيفية تطهير ماله من الحرام ، فيقال له : الأموال التي أنفقتها لا يلزمك إخراج بدلها ، بل تكفيك التوبة ، ويغفرها الله لك .

أما ما بقي معه من أموال (الراتب الذي كان يتقاده مضافا إليه النسبة) فإنه يخرج منه ما يقابل الأنشطة المحرمة للفندق ، ويتجه في تحديد نسبتها ، هل تمثل تلك الأنشطة ربع الأنشطة الفندق أو ثلثه أو أكثر أو أقل ؟ ويخرج تلك النسبة من ماله في أي وجه من وجوه البر المتنوعة . فإن تعذر عليه تحديد النسبة فليجعلها النصف ، ويخرج نصف ماله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى الكبرى" (5/528) : "من جهل قدر الحرام المختلط بماله فإنه يخرج النصف ، والباقي له "انتهى" .

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

أسائل سماحتكم عن فتاوى شاعت بين الناس عن أحد العلماء ، بأن الشخص إذا كسب مالا من صنع الخمر أو بيعه أو بيع المخدرات ، وتاب إلى الله سبحانه وتعالى فإن هذا المال المكتسب عن طريق صنع الخمر أو بيعه أو بيع المخدرات وترويجه فإنه حلال ، فأجابوا : ”إذا كان حين كسب الحرام يعلم تحريمها ، فإنه لا يحل له بالتوبة ، بل يجب عليه التخلص منه بإنفاقه في وجوه البر وأعمال الخير“ انتهى من ”فتاوي اللجنة الدائمة“ (14/33).

وقال ابن القيم رحمة الله : ”إذا عاوض غيره معاوضة محمرة وقبض العوض ، كالزانية والمغنى وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده ، فقالت طائفة : يرده إلى مالكه ؛ إذ هو عين ماله ولم يقبضه باذن الشارع ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح ، وقالت طائفة : بل توبته بالتصدق به ولا يدفعه إلى من أخذه منه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أصوب القولين“ انتهى من ”مدارج السالكين“ (1/389).

ثانياً :

المبلغ الذي أخذته من الفندق (12000 جنيه) لا يكفي للتوبة منه أن تتصدق به ، وإنما يجب أن ترد إلى صاحبه ، كما ذكرت أنك علمت هذا من دار الإفتاء ، ويدل لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لَا يَأْخُذُنَّ أَحَدُكُمْ مَثَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًا ، وَمَنْ أَحَدَ عَصَا أَخِيهِ قَلِيرُدَهَا ) رواه أبو داود (4350) والترمذى (2086) ، وحسنه الألبانى فى ”إرواء الغليل“ (1518).

فقد ذكر الرسول صلى الله عليه (العصا) وهي أقل شيء ممكن يأخذه الإنسان من حق أخيه ، وأوجب عليه أن يردها إلى صاحبها . في ”تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى“ :

”إِنَّمَا ضَرَبَ الْمَقْتَلَ بِالْعَصَاءِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ التَّافِهَةِ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا كَبِيرٌ خَطَرٌ عِنْدَ صَاحِبِهَا لِيُعْلَمَ أَنَّ مَا كَانَ فَوْقَهُ فَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَحَقُّ وَأَجَدَرُ“ انتهى .

وعلى هذا ، فالذى يلزمك حتى تصح توبتك أن تفعل الآتى :

1- أن ترد إلى صاحب الفندق (12000 جنيهها) وقد ردتها بزيادة ألفين ، وتكون الصدقة التي دفعتها إلى الجمعية الخيرية يكون لك ثوابها إن شاء الله تعالى . وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال : (31234).

2- أن تتصدق بما يقابل ما تبقى معك من راتبك من العمل المحرم إن استطعت تقدير ذلك ، فإن لم تستطع فتتصدق بنصفه ، وقد تصدق بأكثر من ذلك .

3- قد ذكرت أنك عملت بعد ذلك سبعة أشهر في فندق آخر ، فإن كان له أنشطة محمرة فإنك تتصدق بما يقابلها من راتبك أو بنصفه كما سبق ، وقد ذكرت أنك تصدقت بالكثير من المال . فذلك يكفيك إن شاء الله .  
وأخيرا ..

بناء على ما سبق ، فإنك قد تصدقت بأكثر مما يلزمك شرعا ، وبهذا قد طهرت نفسك وقلبك من ظلمة المعصية ، وطهرت مالك من الحرام ، فالمال الذي تشارك به في المشروع الذي ذكرته مال حلال ثم تطهيره من الحرام ، وأرباحك منه حلال إن شاء الله تعالى .  
ونسأل الله تعالى أن يتقبل توبتك ويبارك لك في مالك ، وننصحك أن تستمر في الصدقة والإكثار من الأعمال الصالحة ، فإن الله تعالى يقول : (وَإِنِّي لَغَفَارٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82 .  
والله أعلم.